

جامعة الشهيد زيان عاشور – الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق  
محاضرات مقياس المسؤولية الجنائية  
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية  
السنة الجامعية : 2024/2023  
مقدمة من طرف :  
الدكتور عامر قيرع

تعتبر المسؤولية الجنائية La responsabilité pénale من الموضوعات الأساسية في الفقه والقانون الجنائيين، ومحورا أساسيا تدور حوله السياسية الجنائية والذي تجلى من خلال اتخاذه أساسها معيارا مميزا لكل مدرسة من مدارس القانون الجنائي الكلاسيكية منها والحديثة، ولذا سنتم دراسة المسؤولية الجنائية من خلال ثلاثة فصول نتناول في الفصل الأول مفهوم المسؤولية الجنائية من حيث تحديد المقصود (المحور الأول) بها وأساسها (المحور الثاني) وخصائصها (المحور الثالث) ، أما الفصل الثاني يخصص لبيان حدود نطاق المسؤولية الجنائية وأحوال امتناع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (المحور الرابع)، أما الفصل الثالث فندرس فيه أهم التطورات الجديدة للسياسية الجنائية الحديثة من خلال الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (المحور الخامس والسادس)، وقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (المحور السابع).

محاوّر المقرر :

المحور الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

المحور الثاني : أساس المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

المحور الثالث : مميزات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

المحور الرابع : حالات – موانع - امتناع المسؤولية الجنائية

المحور الخامس : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية : تحديد المفهوم

المحور السادس : شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المحور السابع : قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المحور الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية

أولا : المعنى اللغوي للمسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية لغة حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، أو هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض

للمساءلة عن نكوته فيلزم حينئذ بتحمل نتائج هذا النكوث، جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : [واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليماً رقيباً]<sup>1</sup>، وقال جل وعلى : [هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون، احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون، من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم، وفقوهم إنهم مسؤولون، مالكم لا تناصرون، بل هم اليوم مستسلمون]<sup>2</sup>.

### ثانياً : المعنى الفقهي للمسؤولية الجنائية

يذهب البعض إلى اعتبار المسؤولية الجنائية بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة له، أو انها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانوناً، وهي كذلك التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

ومن جهته عرف الأستاذ محمود نجيب حسني المسؤولية الجنائية استناداً إلى تعريف الأساتذة ستيفاني ولوفاسور وبولوك Stefani Levasseur et Bouloc بأنها [الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة]، كما عرفها الأستاذ علي عبد القادر القهوجي بأنها [تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً].

فالمسؤولية الجنائية تعني وجوب تحمل الانسان تبعات أعماله وتصرفاته الآثمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أم تدبيراً أمنياً بصفته أثر ونتيجة حتمية لقيام المسؤولية الجنائية لديه.

### المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجنائية

لقيام المسؤولية الجنائية لا بد أن يتوافر لدينا شرطان هما : الخطأ والأهلية.

#### أولاً : الخطأ

الخطأ أو الجرم وهو اتخاذ سلوك -سواء كان إيجابياً أو سلبياً- مُجرّم ومُعاقب عليه بموجب القانون، سواء عن قصد أو غير قصد، أو هو خرق الموجب الذي تضعه القاعدة الجنائية وتعاقب على خرقه.

#### ثانياً : الأهلية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وقوع خطأ من قبل الفاعل، بل يجب أيضاً أن يكون هذا الأخير قد أقدم على سلوكه وهو مدرك وواع وحر ومختار فيما يفعل، وبمعنى آخر تتوافر لديه الأهلية الجنائية.

فلا تقوم المسؤولية الجنائية على شخص ليس له القدرة على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو الصبي غير المميز ...، كما لا تقوم المسؤولية الجنائية

<sup>1</sup> القرآن الكريم. سورة النساء. الآية الأولى.

<sup>2</sup> القرآن الكريم. سورة الصافات. الآيات : من 21 إلى 25.

أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار<sup>1</sup>.

## المحور الثاني : أساس المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المطلب الأول : الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية (حرية الاختيار) 1- مضمون الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية

يقود هذا الاتجاه الفيلسوف الايطالي تشيزاربييكاريا حيث أشار في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" الصادر عام 1764 بالقول إلى أنه مادام الناس متساوون في الحقوق والحريات، بات كل واحد منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، وبين أن يكف عن ارتكاب جريمة أو يسير في ارتكابها، فإذا اختار إنسان يتمتع بالحرية أن يقوم بارتكاب الجريمة قامت مسؤوليته الجنائية واستحق أن توقع عليه العقوبة، غير أنه في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها كما في حالة الصبي غير المميز أو المجنون لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يمكن الكلام عن توقيع العقوبة.

ملخص الكلام السابق أن بيكاريا يرى بأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، وبناء على ذلك وجب تقسيم الناس إلى فريقين، فريق أول يتمتع بالحرية الكاملة والذي يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية، وفريق ثان تنعدم لديهم الحرية وبالتالي لا يمكن أن يكونوا محلا للمساءلة، ولا وجود لفئة وسط بين هذين الفريقين، وعلة ذلك أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان يدرك أن أفعاله مخالفة للقانون وأنها صدرت عنه وهو حر ومختار، فالإدراك وحرية الاختيار شرطان لازمان لكي يحاسب المجرم عن جريمته.

بالإضافة إلى ذلك من غير المتصور ان تحقق العقوبة أغراضها في الردع وإشباع حاجة العدالة إلا إذا أصاب ألمها من يستحقها وهو الإنسان الذي يملك السيطرة على تصرفاته لحظة التمييز بين ارتكاب السلوك المنافي للقانون من عدم ذلك.

## 2- تقدير هذا الاتجاه

توصل أنصار الاتجاه التقليدي إلى أن التقسيم السابق الذي طرحه بيكاريا لا يتفق والواقع، لأن أفراد المجتمع يتفاوتون في قدر تمتعهم بالحرية والتمييز والإدراك، حيث أنه بين كامل الإرادة وفاقدتها توجد فئات أخرى تتوسط هذان الطرفين بحسب المقدار الذي ينتقص من الإرادة والإكراه ولذا وجب القول بالمسؤولية المتدرجة أو المخففة.

## المطلب الثاني : الأساس الوضعي للمسؤولية الجنائية (الحتمية أو الجبرية والخطورة الاجرامية)

<sup>1</sup> تنص المادة 48 من قانون العقوبات على : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

## 1- فكرة الأساس الوضعي للمسؤولية الجنائية

نتيجة لتطبيق أفكار الفلسفة الوضعية للفيلسوف أوغست كونت -القائمة على منهج الملاحظة والتجريب- من قبل المدرسة الوضعية الإيطالية في مجال القانون الجنائي، واستنادا إلى مبدأ السببية أصبح القول بأن تصرفات الإنسان محكومة بأسبابها وعليه فإنها نتيجة حتمية للأسباب المؤدية إليها، وقياسا على ذلك فالجريمة بوصفها سلوكا إنسانيا مُجَرَّم هي نتيجة حتمية لأسباب حتمية دفعت المجرم إلى ارتكابها.

ويعزي أنصار المدرسة الوضعية أسباب السلوك الإجرامي نوعين من العوامل : عوامل داخلية وأخرى خارجية، بالنسبة للعوامل الداخلية مردها إلى التكوين العضوي والنفسي والذهني للمجرم ومدى صحته وسلامته من أمراض معينة، أما فيما يتعلق بالعوامل الخارجية فقد تكون عوامل مادية أو عوامل تتعلق بالبيئة المحيطة بالمجرم، ولذا فتوافر هذه العوامل مجتمعة أو منفردة تجعل المجرم مدفوعا بصورة حتمية نحو ارتكاب الجريمة، ولا مجال عندئذ للكلام عن حرية الاختيار في ارتكاب الجريمة من عدم ذلك لانعدام الحرية أصلا.

## 2- تقدير هذا الاتجاه

يعاب على هذه المدرسة استبعاد طرحها فكرة انعدام الإرادة كما في حالة الجرائم المرتكبة تحت التخدير أو السكر الإضطراري أو الإغماء، فكيف يمكن أن نتصور بالخطورة الإجرامية الكامنة في من قتل عن طريق الخطأ شخصا بسبب فقدان الوعي الفجائي.

## المطلب الثالث : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقيم الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية ارتكازا على حرية الاختيار، جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى : [فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر]<sup>1</sup>، وقال جلّ وعلى : [وهديناه النجدين]<sup>2</sup>، وقال سبحانه : [إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً]<sup>3</sup>، وقال أيضا : [لله ما في السموات وفي الأرض ليجزي الذي أسأوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى]<sup>4</sup>، وقال جل في علاه : [من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون]<sup>5</sup>، وقال أيضا : [فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا]<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القرآن الكريم. سورة الكهف. الآية 29.

<sup>2</sup> القرآن الكريم. سورة البلد. الآية 10.

<sup>3</sup> القرآن الكريم. سورة الإنسان. الآية 3.

<sup>4</sup> القرآن الكريم. سورة النجم. الآية 31.

<sup>5</sup> القرآن الكريم. سورة الروم. الآية 44.

<sup>6</sup> القرآن الكريم. سورة الإسراء. الآية 15.

كل هذه الآيات ذات دلالة صريحة على أن الأساس في المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، وبالتالي لا يحاسب الإنسان على ما اقترفه من جرائم إن لم يكن مدركا أو مختارا أو فاقدًا لحرية الاختيار والمفاضلة بين إتيان الخير أو الشر، وعلى هذا الأساس لا يعاقب في الإسلام الصبي غير المميز أو المجنون إذا أتى منكرا أو تعدى على الحرمات، وإذا كان الإسلام لم يقر بالاقتصاص من هؤلاء فإنه لم يتركهم بلا جزاء، إذ من الممكن أن يخضعوا لتدابير حماية ووقاية حتى تأمن الجماعة من شرورهم، فيرسل الصبي إلى المراكز الإصلاحية والتربوية ويودع المجنون بالمصحات العقلية، وفي هذا دليل على أن الشريعة الإسلامية تولى عناية وأهمية للخطورة الإجرامية.

#### المطلب الرابع : أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

يبني المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات على أساس مذهب الحرية والاختيار كأصل عام، كما لم يغفل المشرع ما توصلت إليه المدرسة الوضعية من إمكانية إسناد قيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة، وبذلك لم يخرج المشرع الجزائري عن السائد في التشريعات الجنائية المعاصرة.

وبالإمعان في قانون العقوبات نجد أن المادة 47 منه تنص على : (لا عقوبة على من كان في جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21)، وكذلك المادة 49 من قانون العقوبات<sup>1</sup> التي تنص: (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، وهو تقريبا نفس النص الذي جاء في المادة 56 من القانون المتعلق بحماية الطفل : (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات)<sup>2</sup>. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للإلتوبيخ<sup>3</sup>. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة)، وتنص المادة 48 من قانون العقوبات : (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها). كما يتضح لنا من نص المادة 49 قانون العقوبات وغيرها من المواد -لا سيما المواد 19 و 21 من ق. ع والمواد 56 و 57 و 85 وغيرها من القانون رقم 15-12

<sup>1</sup> هذه المادة معدلة بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 7، ص 5.

<sup>2</sup> القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، ص 4.

<sup>3</sup> وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>- أن المشرع يعتقد أساسا آخر إضافي وهو الخطورة الإجرامية الكامنة التي نادى بها المدرسة الوضعية، حيث تنص المادة 21 من قانون العقوبات على: (يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة).

### لمحور الثالث : مميزات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

#### أولا : الإنسان محل المسؤولية الجنائية من حيث الأصل

سادت قديما فكرة مسؤولية الحيوان والجماد وسئل الموتى أيضا في قبورهم عندما نسبت الجريمة لأرواح الشريرة التي كانت تسخر بعض الأشياء من أجل ارتكاب الجرائم، كما وعرفت أوروبا قبل الثورة الفرنسية مسؤولية الأشياء حيث كانت تقام محاكمات غريبة، إلا أنه بات في العصر الحديث من غير المقبول إسناد المسؤولية الجنائية لغير الإنسان، فهو مصدر السلوك الإجرامي وله إرادة يمكن يتحكم فيها ويوجهه إلى ما يريد مميزا في ذلك بين النافع والضار والمسموح والمحظور، إضافة إلى اعتباره المخلوق الوحيد الذي يستطيع أن يعي ويفهم أوامر القانون ونواهيه، ناهيك عن أن العقوبة لا يمكن أن تنصور إيقاعها وتنفيذها بغير الإنسان ولا يمكن أن تؤدي أغراضها من ردع وإصلاح واشباع حاجة العدالة إذا لم تنزل بالإنسان، فهذا الأخير أو ما يطلق عليه بالشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية، غير أن تطور السياسية الجنائية الحديثة قدمت طرحا جديدا يعترف بإمكانية أن يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجنائية.

#### ثانيا : شخصية المسؤولية الجنائية

من خصائص العقوبة أنها شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجرم المسند إليه، وهذا القول مرده ما استقرت عليه النظم الجنائية الحديثة في شخصية المسؤولية الجنائية من عدم مسؤولية الإنسان بصفته فاعلا أصليا أو شريكا إلا إذا شكل سلوكه جزءا من الأفعال التي يضعها الشارع ضمن النموذج القانوني للجريمة، فمنطق العدالة السليم يقضي بأن لا يؤاخذ الشخص بخطيئة غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به زوجا كان أم ابنا ... أو أن يتحمل

<sup>1</sup> جاء في المادة 57 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل : (لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب)، وتضيف المادة 58 من نفس القانون على أنه : (يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

يمنع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجنح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء).

وقد حددت المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تدابير الحماية والتربية.

تبعه ما يترتب عن ارتكاب غيره من جرائم، فالمسؤولية الجنائية من حيث الأصل غير متعدية ولا تقوم إلا في من ساهم في ارتكاب الخطأ.

وكذلك الحال لو عدنا إلى النصوص الإسلامية سنجدتها تقرر بشكل واضح وحاسم شخصية المسؤولية الإنسانية، وتعتبرها أصلا من الأصول، وفي سورة النجم دليل يؤكد ذلك، قال تعالى: [أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزأه الجزاء الأوفى]<sup>1</sup>، وفي تفسيره لهذه الآيات المحكمات يقول القرطبي أنه لا تؤاخذ نفس بدلا عن أخرى 'لا تزر وازرة وزر أخرى'، وأن الله تعالى خص إبراهيم وموسى بالذكر، لأنه كان ما بين إبراهيم ونوح يؤخذ الرجل بإثم أخيه أو ابنه أو أبيه، وعن ابن عباس أنه قال: كانوا قبل إبراهيم عليه السلام يأخذون الرجل بذنب آخر فيقتل الرجل بأبيه وابنه وأخيه وخاله وابن عمه وزوجته فبلغهم إبراهيم عليه السلام "أن لا تزر وازرة وزر أخرى".

وفي سورة يوسف عليه السلام ما يؤكد عمومية مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في قوله تعالى: [قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيئا كبيرا فخذ أحدها مكانه إن نراك من المحسنين قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون]<sup>2</sup>، فأبى سيدنا يوسف عليه السلام أن يأخذ البريء بجرم المجرم وفي هذا تفيد بالقاعدة العامة الموجودة ليست فقط في التشريعات الجنائية الحديثية بما فيها التشريع النابليوني بل هي أصل متجذر في كل الأديان.

وقد كرس قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1992 والساري المفعول ابتداء من أول مارس 1994 فكرة شخصية المسؤولية الجنائية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 121 منه على: (لا يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله الشخصي).

بيد أن شخصية المسؤولية الجنائية قد ترد عليها استثناءات من أهم صورها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وإن كان الفقه الفرنسي قد اعتبرها مسؤولية شاذة عن مبادئ التشريع الجنائي.

### ثالثا: فردية المسؤولية الجنائية

ويقصد بذلك أن يُستبعد الطابع الجماعي للمسؤولية الجنائية الذي ساد في الأنظمة التقليدية، حينما كان نظام المسؤولية الجنائية فيها يتسع ليشمل مرتكب الجريمة وغيره ممن ليس مساهما فيها بأية صورة من صور المساهمة، قال تعالى [ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى]<sup>3</sup>.

### رابعا: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية الجنائية

<sup>1</sup> القرآن الكريم، سورة النجم، الآيات: 36. 37. 38. 39. 40. 41.

<sup>2</sup> القرآن الكريم، سورة يوسف، الآيتين: 78-79.

<sup>3</sup> القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية: 18.

المسؤولية الجنائية نوعان : مسؤولية عقابية (المسؤولية القانونية) وأخرى احترازية (المسؤولية الاجتماعية)، تقتضي الأولى أن تكون هناك جريمة يترتب على وقوعها ثبوت العقوبة، في حين يكفي لقيام النوع الثاني من المسؤولية توافر حالة الخطورة الإجرامية وما يستتبع ذلك من إقرار تدبير احترازي لمواجهتها، والتي يمكن أن تقوم من دون وجود خطأ.

#### المحور الرابع : موانع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

##### أولا : خصائص موانع المسؤولية الجنائية

من جملة الخصائص التي تتصف بها موانع المسؤولية الجنائية نذكر :

1- أسباب امتناع المسؤولية الجنائية هي أسباب شخصية يقتصر أثرها على من توافر فيه دون غيره من المساهمين في الجريمة، في حين أن أسباب الإباحة هي عوامل موضوعية.

2- موانع المسؤولية لا تجعل من الجريمة فعلا مباحا، إذ تظل فعلا مجرما، كلما في الأمر أن أثرها يقتصر على نفي المسؤولية عن مرتكب الجريمة فقط، وهذا بخلاف أسباب الإباحة التي تجعل من السلوك المجرم فعلا مباحا.

1- موانع المسؤولية الجنائية هي أسباب معاصرة، بمعنى يكون توافرها أثناء ارتكاب الجرم، فلا تأثير للأسباب السابقة أو اللاحقة على انتفاء المسؤولية.

2- تتعلق موانع المسؤولية بشكل مباشر بالركن المعنوي للجريمة، حيث تقوم تتوافر بسبب انعدام التمييز كما في حالات والمجنون وصغر السن والسكر، أو بسبب انعدام الإرادة كما في حالتها الإكراه والضرورة.

3- يترتب على قيام مانع من موانع المسؤولية عدم جواز توقيع العقوبة على من توافرت فيه.

4- لا تحول موانع المسؤولية الجنائية في حال توافرت إحداها دون توقيع تدبير احترازي على مرتكب الجريمة من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة.

5- لا يتعدى أثر انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب مانع من موانعها إلى المسؤولية المدنية، إذ تظل هذه الأخيرة قائمة مادام هناك ضرر يستوجب التعويض، فالقاضي المدني ليس مجبرا على النظر في نية الأشخاص وإراداتهم.

##### ثانيا : موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

تشمل موانع المسؤولية الجنائية خمس حالات، ثلاث حالات منها نص عليها المشرع في قانون العقوبات، ويتعلق الأمر ب : الجنون – صغر السن – الإكراه، وحالتان اثنتان لم يرد بشأنهما أي نص في قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق الأمر ب : حالة الضرورة والسكر الاضطراري، الأمر الذي يدعونا إلى التطرق إليهما في ظل القانون المقارن (قانون العقوبات الفرنسي).



## الفقرة الأولى : الجنون Démence

تنص المادة 47 من قانون العقوبات على ما يلي "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 المادة 21<sup>1</sup>.  
لقد حدد القانون شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون وهي :

### 1/-الإصابة بالجنون

لم يعرف المشرع العقابي الجزائري حالة الجنون، فاتحا بذلك المجال إلى اعتماد تعريف واسع من شأنه استيعاب جميع حالات الجنون والعاهاات العقلية، ويعرف الجنون بأنه : "اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب به"، أو هو خلل عقلي يصيب المخ فيؤثر في إدراكه الشخص وتمييزه، ومن بين الأمراض التي تنفي المسؤولية الجنائية والتي تعد من قبيل الجنون :

- الجنون المطبق : وهو أكثر حالات الجنون إعفاء من المسؤولية الجنائية.  
- العته والبله الشديد : وهي حالات تؤدي إلى وقف النضج العقلي الطبيعي منذس الطفولة، فالمعتوه هو الشخص الذي يشكو من نقص في قواه العقلية يستتبع نقصا في مقدرته على الوعي والاختيار.  
- جنون الشيخوخة.

-جنون الإدمان على المخدرات والكحول : يؤدي إلى إخلال في القوة العقلية نتيجة الإفراط في تعاطي هذه المواد.  
- الصرع أو الجنون العارض :نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يفقد فيها الشخص وعيه.

- كما ويدخل الاضطراب العقلي والنفسي في مدلول عاهة العقل والتي تعني الاختلال الجزئي في ملكة التفكير، ومن أمثلتها انفصام الشخصية والهستيريا والزهايمر، وإن كان تحديد توافرها في غاية الدقة فهو متروك لأهل الخبرة والاختصاص، وبين أن يسأل هنا الشخص مسؤولية كاملة أو لا يسأل إطلاقا يُسار إلى المسؤولية المخففة إعمالا لفكرة المسؤولية الجنائية المتدرجة.

### 2/-معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة

حتى تنتفي المسؤولية الجنائية يجب أن تكون حالة الجنون معاصرة لوقت ارتكاب الجريمة au moment de l'infraction، بما لذلك من أثر مباشر على فقد الإدراك والتمييز، فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة، كذلك لا تأثير للجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة، حيث يترتب عليه وقف العقوبة مع إيداع المتهم

<sup>1</sup> تنص المادة 2/21 من قانون العقوبات : "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (الحجز القضائي) وصفه تدبيراً أمنياً<sup>1</sup>، فقد جاء في قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 جانفي 1985: (يجب على المحكمة بعدما ثبت لديها أن المتهم مختل العقل وأنه أصيب بجنون بعد ارتكاب الجريمة أن تكتفي بإيداعه بمؤسسة الأمراض العقلية إلى أن يشفى من مرضه طبقاً لمقتضيات المادة 21 من قانون العقوبات لا أن تحاكمه على هذا الحال وأن تحكم عليه بعقوبة الإعدام)، أما إذا كانت حالة الجنون أثناء التحقيق أو المحاكمة فتوقف إجراءات سير الدعوى وتبادر السلطة القضائية بوضع المتهم في الحجز القضائي لما في ذلك من مساس بحقوق المتهم بسبب بسيط وهو عدم قدرة الشخص الدفاع عن نفسه.

### 3/- فقدان الاختيار بسبب هذه الحالة

لا يكفي توافر الجنون لدى الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، بل يجب أن يكون فقد الاختيار والإدراك بسبب هذا المرض، ولا يشترط أن يكون الفقد كلياً فقد يكون الفقد جزئياً متى كان معيباً للإرادة، فحسب ذلك خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، مع الاستعانة بتقارير الخيرة والمتخصصين في هذا المجال عن طريق شهادات طبية غير متناقضة، جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 21 من ق. ع: "يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي". فمن الممكن أن لا يصل المرض إلى درجة التأثير في حرية الاختيار، وقد تكون الحالة النفسية التي يمر بها الشخص مرضاً نفسياً وفق التشخيص الطبي غير أنها لا تعد كذلك في نظر القانون مثل الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية.

وتوجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 21 من ق. ع إثبات حالة الجنون أو الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بعد الفحص الطبي، كما يجوز تطبيق هذا الإجراء عند الإدانة والعتق والبراءة وعند عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، شريطة إثبات في هذين الحالتين الآخريتين مشاركة الشخص في الوقائع المادية المكونة للجريمة، بمعنى أن المجنون فاعلاً أصلياً وليس شريكاً.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لمن يصاب بالجنون بعد الإدانة، يتوجب على المحكمة أن تؤجل تنفيذ العقوبة وتبادر بإخضاع المحكوم عليه لإجراء الحجز القضائي، وهذا حتى لا نحيد بالعقوبة عن خصائصها وأغراضها، فكل من الردع والإيلام لا يمكن أن يتحققا إلا العقلاء من الأشخاص، على أن تخصم مدة هذا الأخير من مدة العقوبة المحكوم به في حال أرادت المحكمة المضي في تنفيذها.

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون العقوبات: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

لكن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة لعقوبات الإعدام والغرامة المالية، حيث يتجه غالبية الفقه إلى إمكانية تنفيذها متى صار الحكم نهائيا وباتا، وهذا بخلاف ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على من يصاب بالجنون بعد الحكم عليه، مسايرة في ذلك بما قضى به المشرع العقابي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على المجنون<sup>1</sup>.

إن الموقف القانوني والقضائي المتعلق بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على من يصاب بجنون بعد صدور الحكم في حقه الذي لا تتفق معه للأسباب التالية :

- أن عقوبة الإعدام لا يتصور فيها ردع خاص وبالتالي لا عبرة في استيعاب المحكوم عليه لها من عدمه، حتى بالنسبة للإيلام فهو وقتي جدا، ولذا تنفيذها يفيد من تحقيق غرض الردع العام.
- عدم توقيع عقوبة الإعدام على المصابين بجنون بعد الإدانة يفتح المجال واسعا أمام المجرمين للتهرب من تنفيذ العقوبة عليهم والتخلص منها.
- أخير ينبغي على المشرع أن يعدل نص المادة 21 من قانون العقوبات بما يجعل إخضاع المدان بعقوبة الإعدام المصاب بجنون لاحق لإجراء الحجز القضائي، قاصر فقط على العقوبات السالبة للحرية دون سواها.

### الفقرة الثانية : صغر السن

يعد صغر السن سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة<sup>2</sup>.

### 1/- تحديد مفهوم الحدث في قانون العقوبات

يعتبر قاصراً أو حدثاً mineur في مفهوم قانون العقوبات من لم يتجاوز سن ثماني عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 155 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على : "كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير".

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 07، ص 5.

فالقانون يأخذ بعين الاعتبار في تحديد سن الرشد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة لا وقت اكتشاف الجريمة أو وقت تحريك الدعوى العمومية.

فكل شخص بلغ سن الرشد الجنائية كاملة وهي 18 سنة ميلادية عُدّ راشداً Majeur ومتمتعاً بالأهلية الجنائية الكاملة والتي تظل قائمة ولو بلغ من العمر عتياً، ولا تأثير للشيخوخة على سن الرشد، ولذ فإذا حدث وارتكب جريمة ما، قامت مسؤوليته الجنائية كاملة.

## 2/ مستويات المسؤولية الجنائية لدى الحدث

ميز المشرع الجزائري بين مستويات ثلاث في المسؤولية الجنائية للحدث، ومرد هذا التمييز هو تقسيم مرحلة الصغر إلى ثلاث مراحل.

**I. امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يتم سن الثلاثة عشرة من عمره**  
بداية يعرف الحدث وفقاً للقانون الجزائري بأنه كل ذكر أو أنثى أتم العاشرة من عمره ولم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

## **II. عدم جواز المتابعة الجنائية للطفل الذي لم يكمل عشر سنوات**

أعفى المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ بعد سن العاشرة من عمر من أية متابعة جزائية، وهذا لكونه هذه المرحلة من الحياة يكون الصبي فيها فاقداً للتمييز، وبعبارة أدق يكون وفقاً للقانون الجزائري عديم أهلية الأداء مدنياً أو جنائياً، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 49 من ق.ع ما يلي: (لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات)، وهو تقريباً نفس النص الذي جاء في المادة 56 من القانون المتعلق بحماية الطفل: (لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات)<sup>1</sup>.

ووقوفاً عند ما ذهب إليه المشرع في هذا النص لا يمكن النظر إلى الصغير في ما دون سن 10 سنوات على أنه مرتكب جريمة، وذلك بسبب استحالة قيام مسؤوليته الجنائية سواء كانت عقابية أم احترازية، حيث لا يجوز متابعته من حيث الأصل

<sup>1</sup> القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، ص 4.

جاء في المادة 57 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل: (لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب)، وتضيف المادة 58 من نفس القانون على أنه: (يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى الثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجنوح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء).

بسبب فقدانه القدرة على تقدير الأمور وتميزها، كما أن السلوكات والأفعال الصادرة عنهم في هذه السن تكون فاقدة للدلالة للتعبير عن الخطورة الإجرامية.

**III. مسؤولية جنائية احترازية بالنسبة للحدث ما بين سن العشرة والثلاثة عشر**  
طبقاً للفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات إذا كان الجاني الصغير قد بلغ سن التمييز وهو 10 سنوات غير أنه لم يبلغ 13 سنة فإنه يكون خارج نطاق العقاب، ولكن لا يعني ذلك تركه دون تقويم وإصلاح، حتى لا يصبح معتاداً على الإجرام، حيث يعتبر الجرم مؤشراً لانحراف السلوك مما يستوجب تدبيراً إصلاحياً.

ولذا يجوز للقاضي إخضاعه لتدابير الحماية والتهديب كإيداعهم مؤسسة حرفية أو تسليمه لشخص مؤتمن لتربيته، فقد جاء في نص المادة 2/49-3 من ق.ع: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهديب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ".

**IV. المسؤولية الجنائية المخففة للحدث ما بين سن الثلاثة عشرة ودون الثامنة عشرة**  
إذا كان سن الحدث أكثر من 13 سنة ودون 18 سنة فمسؤوليته الجنائية تقع ناقصة وغير مكتملة عما ارتكبه من جرائم، فالإدراك والتمييز لم يكتملا بعد لديه، لذا خفف المشرع من مسؤوليته الجنائية بما يتناسب ودرجة الرشد والإدراك التي يتمتع بها، وللقاضي سلطة تقديرية بين تطبيق عقوبة مخففة أو الإخضاع لتدابير الحماية أو التهديب، إذ تنص المادة 50 من قانون العقوبات على: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغاً".

كما تنص المادة 51 من قانون العقوبات على: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لقانون للقانون رقم 15-12 فإن المحكمة الجنائية المختصة بإثبات إدانة الحدث بمخالفات أو جنح أو جنايات هي محكمة الأحداث.

### الفقرة الثالثة : الإكراه La contrainte

#### 1/- مفهوم الإكراه

يقصد بالإكراه سلب إرادة وحرية شخص في موقف معين ودفعه إلى إتيان أمر يعد في نظر القانون جريمة، وقد اعتبره نص المادة 48 من قانون العقوبات مانعا من موانع المسؤولية الجنائية حيث جاء فيها : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

إن أول ملاحظة يمكن إبدائها حول هذا النص هو أن المشرع لم يأتي على ذكر مصطلح الإكراه بصفة صريحة، واكتفى بوضع مصطلح فضااض وهو 'القوة' والذي يمكن من خلاله استيعاب حالات مماثلة للإكراه كالحادث الفجائي وحالة الضرورة، وهذا على خلاف الوضوح الذي جاء في قانون العقوبات الفرنسي عندما نص صراحة على حالة الإكراه أو القوة لا يمكن مقاومتها، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 122 منه ما يلي :

« N'est pas pénalement responsable la personne qui a agi sous l'empire d'une force ou d'une contrainte à laquelle elle n'a pu résister ».

وعليه نقترح أن يكون نص المادة 48 من ق. ع كالاتي : "لا عقوبة على من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لا سبيل إلى دفعها".

ويختلف الإكراه عن القوة القاهرة وأعمال الشخص غير العمدية مثل من يقوم أثناء الزحام بدفع شخص على طفل صغير فيقتله أو وقوع فيضانات أو سقوط الثلوج تحول على الشاهد من الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بالشهادة، حيث أن الفرق بينهما يكمن في أن الأول لا ينسب لغير الإنسان أما القوة القاهرة أو حالة الضرورة فمصدرها قوى الطبيعة أو أي مصدر آخر عدا الإنسان، كما يتميز الإكراه عن القوة القاهرة في أنه لا يحو صفة الجريمة عن الفعل إذ تظل الجريمة قائمة غير أنها تنسب إلى المُكْرَه، بخلاف حالة القوة القاهرة التي تمحو وصف الجريمة عن الفعل مطلقا، هذا ويتفق كل من الإكراه مع الضرورة من حيث أنهما ينفيان المسؤولية الجنائية للمكروه والمضطر.

## 2/- أنواع الإكراه

الإكراه نوعان : مادي ومعنوي.

### أ/- الإكراه المادي

يقصد بالإكراه المادي أن يتعرض الشخص لقوة إنسانية مادية خارجية - لا قبل له بدفعها- من حيث الأصل، تؤدي إلى شل إرادته وتفقد السيطرة على أعضاء جسمه وتحمله على ارتكاب الجريمة، فإذا أمسك شخص على يد غيره وبصم بإبهامه على ورقة مزورة فإن فعلا لتزوير لا ينسب إلى صاحب البصمة بل إلى من أكرهه على

هذا الفعل إمضاءه، أو كمن يقوم باحتجاز شخص مطلوب للإدلاء بشهادته أمام المحكمة مانعا إياه القيام بذلك، حيث أن الشخص محل الإكراه يصبح مجرد أداة - بسبب فقدان حرية الاختيار- في يد المكره.

### ب/ -الإكراه المعنوي

هو قوة إنسانية معنوية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، أو هو القوة المعنوية التي تؤدي إلى إضعاف إرادة المُكْرَهو فقدان حرية اختياره، مثال ذلك استعمال التهديد لحمل شخص على ارتكاب جريمة ما، كالتهديد بإنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بأحد أقربائه إذا امتنع عن ارتكاب الجريمة.

### 3/- شروط حالة الإكراه

يشترط في حالة الإكراه لاعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ما يلي :

أ/- أن يكون مصدر الإكراه قوة غير متوقعة : بمعنى ألا يتوقع الخاضع للإكراه المادي خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في استطاعته توقعها.

ب/- أن يكون من غير الممكن دفع أو رد هذه القوة.

ج/- أن يكون ارتكاب الجريمة أمرا محتما على الشخص المُكْرَه.

### الفقرة الرابعة : حالة الضرورة

#### 1/-تعريف حالة الضرورة

هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع، ولا سبيل لهذا الشخص أمامه للخلاص منه، سوى ارتكاب جريمة ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر يطلق عليها 'جريمة الضرورة'، مثال ذلك نشوب حريق في منزل فيلجا رجل المطافئ أو شخص آخر إلى كسر الباب للدخول إلى المنزل وإطفاء النار، أو اصطدام سائق سيارة بسيارة أخرى تفاديا لقتل أحد المارة أمامه.

والملاحظ أنه باستثناء نص المادة 48 من ق.ع التي جاء فيها : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، والتي تنصرف عباراتها أساسا إلى الإكراه المادي، لم يرد نص عام في قانون العقوبات الجزائري يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، حيث اكتفى المشرع الجزائري ببعض النصوص الخاصة، مثال ذلك ما جاء في نص المادة 308 من ق.ع

من عدم العقاب على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو الجراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

## 2- التمييز بين حالة الضرورة والإكراه

في حالة الضرورة لا تتعدم إرادة الشخص كلية نتيجة للظروف التي أحاطت به، غير أن هذه الإرادة تكون تحت ضغط يؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، بينما في حالة الإكراه - لا سيما الإكراه المادي - يحصل تعطيل لإرادة الشخص كلياً الأمر الذي يؤدي إلى فقدان حرية اختياره وحمله على ارتكاب الجريمة.

✓ ماديات الجريمة في حالة الضرورة - غالباً ما - تنسب إلى قوة غير إنسانية طبيعية كانت أو حيوانية، أما في حالة الإكراه المادي تنسب الماديات إلى القوة الإنسانية المسيطرة لا إلى من سيطرت عليه، إذ أنه كان في هذه الحالة مجرد أداة وآلة مسخرة للقيام بماديات الجريمة.

✓ لا تقوم الجريمة من حيث الأصل في حالة الضرورة أو القوة القاهرة ولا مجال لنسبتها لأحد، بخلاف حالة الإكراه المادي الذي تتعدم فيه إرادة الشخص الخاضع لها، ولا يصدر منه سوى سلوك لا إرادي لا يمكن نسبته إليه وبالتالي لا يقوم الركن المادي للجريمة في حقه.

## 3- متطلبات قيام حالة الضرورة

حتى تقوم حالة الضرورة يشترط توافر عنصران: الأول: وجود خطر يهدد الشخص في نفسه أو ماله أو في نفس غيره أو ماله، والثاني: رد الخطر.

### (أ) شروط الخطر:

(1) أن يكون الخطر موجوداً: بحيث يؤثر على إرادة الشخص ويبعث في نفسه الخوف والهلع ويخشى هذا الأخير أنه إذا لم يتصرف فسيؤدي به هذا الخطر إلى الهلاك.

ووجود هذا الخطر أمر ضروري، فلا يجوز الاحتجاج بخطر غير موجود بالقول بقيام حالة الضرورة، لأن في حالة توهم الشخص بوجود هذا الخطر وارتكاب جريمة، فهذا الخطر الوهمي لا يحول دون قيام المسؤولية الجنائية.

(2) أن يكون هذا الخطر جسيماً: بحيث لا يكفي أن يتعرض الشخص لتهديد بسيط لقيام حالة الضرورة، بل لا بد أن يكون الخطر جسيماً، أي أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على إرادة الشخص بحيث يلغي حرية الاختيار.



3) أن يكون الخطر حالاً: أي أن يكون على وشك الوقوع، فالخطر المتوقع في المستقبل لا يبرر فعل الضرورة.

### ب) شروط رد الخطر :

إذا قام الخطر فإن رد الفعل، لا بد أن يتوافر فيه شرطان :

1) أن يوجد فعل الضرورة لمنع الخطر: إن عدم المعاقبة على فعل الضرورة راجع إلى أن القانون يسمح للشخص بمواجهة هذا الخطر المحقق به بارتكاب جريمة.

2) أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر: فإذا تعددت الوسائل وارتكب الشخص جريمة تقوم مسؤوليته الجنائية.

### الفقرة الخامسة: الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري

بداية لم يعالج المشرع الجزائري حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الإضطراري، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي حددت أحكام هذا النوع من موانع المسؤولية على غرار المشرع المصري والأردني<sup>1</sup>.

ويقتضي التمييز بين حالتين يظهر فيها السكر والتسمم نتيجة لتعاطي شديد للمخدرات كمانع للمسؤولية الجنائية :

### أولاً : حالة الإدمان الشديد على تناول الكحول والمخدرات لدرجة الإصابة بمرض عقلي

حيث يؤدي الإدمان المفرط والشديد في تناول هذه المواد إلى إصابة المدمن بشلل في خلايا الدماغ، مما يؤدي إلى إضعاف قواه العقلية، أو قد يكون المرض العقلي نتيجة لاضطراب الجهاز العصبي الأمر الذي يجعل صاحبه في حالة هياج دائم وعدم قدرة على التحكم في ردات فعله، ففي هذه الحالة يأخذ حكم المعتوه أو المصاب بعاهة عقلية أو عصبية نتيجة لتأثير حالة التسمم بالمواد الكحولية أو المخدرة، ويترتب على ذلك اعتبار هذا الشخص فاقداً للأهلية بصورة جزئية وأن

<sup>1</sup> نصت المادة 93 من قانون العقوبات الأردني : "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

وجاء في نص المادة 45 من قانون العقوبات المصري : "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة ... غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".

مسئوليته الجنائية هنا حصل لها مانع بقدر ما نتقص منه من وعي وإرادة، وللتقارير الطبية المنجزة دور في تحديد نسبة الوعي والمقدرة العقلية لهذا الشخص.

### ثانيا :حالة فقد الوعي والإرادة الطارئ نتيجة لتناول الكحول أو المخدرات

فالسكر نوعان : سكر اضطراري وسكر اختياري، فالنوع الأول هو الذي ينفى المسؤولية الجنائية عن صاحبه إن توافر لديه، أما الثاني فلا.

ويقصد بالسكر الاضطراري تناول الشخص مواد أو حبوب أو سوائل أو عقاقير مخدرة وهو يجهل حقيقتها، ففي هذه الحالة هل يعد السكر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية؟

نعم يعتبر السكر الاضطراري مانعا للمسؤولية الجنائية، والعلة في ذلك هو فقدان الشخص وعيه، وبالتالي حرية الاختيار عند ارتكاب الجريمة، ولكن يجب أن تتوافر في حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الاختياري مجموعة من الشروط حتى يمكن اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية:

1- **الفقد الكامل للشعور والاختيار وما لذلك من تأثير مباشر وظاهري على عنصرى الأهلية الإدراك والإرادة، بحيث يفقد الشخص الواقع تحت تأثير هذه المواد القدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.**

2- **أن يكون الفقد بسبب غيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أو مؤثرات عقلية أيا كان نوعها طبيعية أم اصطناعية، وقد عرف المشرع الجزائري كلا من المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 2 من القانون 18-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها،<sup>1</sup> **المخدرات** : هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، أما المؤثرات العقلية : فهي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.**

ومن أنواع المخدرات المعروفة الأفيون ومشتقاته، القنب الهندي والقات والكوكايين، المورفين الكوديين، ثيابين والهروين والهيدرو مورفين وغيرها.

**غير أن العبرة هنا ليست في ما هو محدد بالجدول الملحق بقانون مكافحة المخدرات<sup>2</sup>، بل تتسع هذه المواد لتشمل كل مادة تؤدي إلى التخدير حتى وإن لم يكن**

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004، ص 3.

<sup>2</sup> راجع المادة 3 من القانون رقم 18-04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

القانون يجرم تعاطيها أو كانت الجداول لا تشملها، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المادة كحولية أو صلبة كالأقراص أو الحشيش بأنواعه، كما لا يشترط القانون كيفية معينة لتناول هذه المواد، فقد يتم أخذها عن طريق الفم أو الأنف أو عن طريق الحقن في أوعية الدم.

3- أن يكون الجاني قد أخذ المادة المخدرة قهرا عنه أو عن غير علم منه بها.

4- معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الجريمة مثلما سبق توضيحه في مانع الجنون.

تجدد الإشارة إلى أنه في حالة تناول مواد مخدرة أو مسكرة وكان تأثيرها على إرادة وإدراك الشخص جزئياً، بحيث تؤدي إلى إضعافها دون فقدهما وقت ارتكاب الجريمة، فإن بعض التشريعات العقابية تتجه إلى اعتبارها عذراً مخففاً.

### ثالثاً : موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

أسست الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية على اكتمال العقل والقدرة على التمييز والاختيار، ولذا قررت إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية في حالات انعدام الإرادة والحرية والتمييز كصغر السن والجنون والعتة والاكراه والسكر والغيبوبة. ثمة إجماع بين الفقهاء المسلمين على اعتبار كل من الصغر والجنون والسكر الاضطرابي موانع للمسؤولية الجنائية، فالصغير الذي لم يبلغ غير مسؤول لنقصان أهليته، والمجنون معدوم الأهلية ولا مسؤولية له، وكذلك الحال مع من توافر لديه حال سكر اضطرابي.

### 1-/- حالة الجنون

الجنون هو اختلال يمنع جريان الأعمال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو مانع للمسؤولية بموجب الاتفاق بين الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل والصبي حتى يحتلم).

إن امتناع المسؤولية عن المجنون وفقاً للقول السابق يؤدي إلى ترتيب النتائج التالية:

- عدم تطبيق الحدود على المجنون لانعدام التكليف فيه.
- لا يمكن أن يكون المجنون محلاً لقصاص وفقاً لما ذهب إليه جمهور العلماء بقولهم بأن عمدته خطأ، غير أن الشافعية يرون بأن عمد المجنون عمد وليس خطأ، يوجب الدية ولكنه يختلف مع الجمهور في مقدارها فهي عنده كدية العاقد.
- أما بخصوص التعزير فلا عقاب على المجنون لعدم توافر شرطه وهو العقل، غير أنه بعض فقهاء الشافعية رأوا بجواز تعزير المجنون.

### 2-/- حالة الصغر

الصغير أو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالصبي، حيث أن فترة الصبا في الشريعة الإسلامية، تمر بمرحلتين: مرحلة عدم التمييز: وهي دون سن السابعة، ومرحلة التمييز: والتي تبدأ من السابعة حتى البلوغ، وفي كلا المرحلتين يعتبر الصبي مثل المجنون لا يسأل جنائياً، وفقاً لما ورد في الحديث الشريف السابق ذكره: (وعن الصبي حتى يحتلم)، فإذا حصل من الصبي قتل أو سرقة أو عمل غيرهما من الجرائم التي تستوجب الحد فلا قصاص عليه.

إلا أن الشريعة الإسلامية ميزت الصبي عن المجنون عندما أقرت بإمكانية أن يكون محلاً للتعزير، وهو شكل من أشكال التعزير يطبق عليه من باب التأديب وليس العقوبة، غير أن هناك من رأى بانتفاء التعزير عن الصبي ودليله في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إدرعوا الحدود بالشبهات) ولا شك أن الصغر شبهة ولا حد من الشبهة فيدراً الحد عن الصغير ولا يقام عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: عمد الصبي والمجنون خطأ، وفي هذا دليل على أن الصبي لا قصاص عليه ما لم يبلغ الحلم، ولذلك يأخذ عمده حكم الخطأ.

### 3/- حالة السكر

يجمع الفقهاء على أن السكر الاضطراري لا يقيم المسؤولية الجنائية لمن يكون فيه، غير أنهم اختلفوا بشأن حالة السكر الاختياري، حيث قال غالبية الفقه بإقرار المسؤولية الجنائية للسكران عن أفعاله في حالة السكر الاختياري، بينما رأى البعض بعدم قيام مسؤولية من كان فيه لا سيما في جرائم الحدود والقصاص.

### المحور الخامس: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: المفهوم وتبلور

#### الفكرة

#### 1/ مفهوم الشخص المعنوي

#### أ/- تطور فكرة الشخص المعنوي

لقد أفرزت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية الحديثة أنشطة وتصرفات يصعب على الإنسان أن يسايرها ويشرف عليها بمفرده، الأمر الذي حدا به إلى الاهتمام إلى فكرة قانونية مكنته من منح تجمعات الأموال والأشخاص شخصية قانونية تستطيع من خلالها ممارسة جزء من تصرفات وأعمال الشخص الطبيعي (الإنسان)، وقد كان أول اعتراف بالشخصية المعنوية في القانون الروماني إلا أنه لم يكن من اليسر تقبل هذه الفكرة في مجتمع يقيم للتصرفات الشكلية مكانة بارزة في النظام القانوني، ولا يقر بالتصرفات إلا لما كان منها وجود مادي ملموس ومحسوس وهو ما لا يتأتى للشخص المعنوي، زيادة على ذلك اعتبر الرومان الشخص المعنوي مجرد افتراض أو مجاز وبالتالي لا يمكن الإقرار بمساءلته جنائياً لما في ذلك من تناقض مع أساس المسؤولية الجنائية وفلسفتها، وبمجيئ الكنسية المسيحية تم الاعتراف بالشخصية المعنوية كمجموعة أو وحدة

مستقلة بوصفها مدينة الله، واستنادا إلى هذه الفكرة الأخيرة مضى الإمبراطور في فرض العقوبات على القرى والمقاطعات الأمر الذي شكل يقينا لدى العامة بتوافر الأهلية الجنائية للجماعات، غير أن هذا الطرح اصطدم بالاعتقاد السابق بخصوص مجازية الشخص المعنوي وأنه لا يستطيع ارتكاب الجريمة ولا أن يكون أهلا للعقاب ولذا بات لزاما أن يتابع ويعاقب الأفراد الذين ارتكبوا الفعل المنسوب إليه. أقامت الشريعة الإسلامية شأنًا للشخصية المعنوية من خلال إيجادها بيت مال للمسلمين واعترافها بالأوقاف والمحاكم والمدارس والمستشفيات واعتبرتها أشخاصا معنوية، غير أنها لا تقر بالمسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة، آخذة بعين الاعتبار أن أساس المسؤولية الجنائية مبني على الإرادة والاختيار وهو ما لا يتوافر لدى هذا النوع من الشخصيات، فلا يسأل عن الجرم إلا مقترفه، قال تعالى: [ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى]<sup>1</sup>. وأخيرا وفي فرنسا تم الاعتراف بالأشخاص المعنوية بموجب الأمر الملكي الصادر عام 1670.

## ب/- تعريف الشخص المعنوي وبيان عناصره

### -تعريف الشخص المعنوي

الشخص المعنوي "هو مجموع الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية بغرض تحقيق أهداف معينة"<sup>2</sup>، وتعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك، ومن جهته يعرف الأستاذ بعلي محمد الصغير الشخص المعنوي بالقول هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تتكاتف وتتعاون من أجل تحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

<sup>1</sup> القرآن الكريم. سورة الأنعام. الآية رقم 146.

<sup>2</sup> راجع المادة 49 من القانون المدني.

وقد عرفت المادة 49 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05-10<sup>1</sup> الأشخاص الاعتبارية بأنها كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

### - عناصر الشخص المعنوي

يلزم لتكوين وقيام الشخص المعنوي توافر مجموعة من العناصر، منها ما يتعلق بالناحية الموضوعية كالإرادة ونية تكوين هذا الشخص من قبل المجموعة وأيضا توافر هذه الأخيرة بغض النظر عما إذا كانت مجموعة من أفراد أو مجموعة من الأشياء، والهدف والغاية من تكوين الشخص المعنوي، ناهيك عن العنصر الشكلي والمتمثل في الشكل الرسمي والنشر وغير ذلك من المسائل والإجراءات الشكلية التي يتطلبها الشارع في تكوين الشخص المعنوي.

### ج- أنواع الشخص المعنوي

تقسم الأشخاص المعنوية إلى صنفين بارزين : أشخاص معنوية عامة (أو ما يسمى بأشخاص القانون العام) وأشخاص معنوية خاصة (أو ما يسمى بأشخاص القانون الخاص).

فأما الأشخاص المعنوية العامة يقصد بها الدولة وما يتفرع عنها من هيئات ومؤسسات ومرافق ومشاريع تنشأ من قبل الدولة ويكون إنهاؤها أو إلغاؤها بنفس كليات الإنشاء، وسواء كانت أشخاصا معنوية إقليمية محلية مثل الولايات البلديات والمؤسسات العمومية المحلية، أو كانت أشخاصا معنوية وطنية، وسواء كانت أشخاصا مصلحية أو مرفقية، وسواء كانت أشخاص ذات طبيعة إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تجارية أو مهنية ...

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي مجموعات الأشخاص أو الأموال التي يتم انشاؤها بمعرفة الأفراد أو المؤسسات الخاصة بغرض تحقيق أهداف ذات طابع خاص، مثل الشركات التجارية والمدنية، وقد تبتغي تحقيق مشروع ذي نفع عام كما في حالة الأوقاف والجمعيات والمؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

2/- الجدل القانوني حول فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وموقف المشرع الجزائري منها

أ) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين النفي والإقرار  
انقسم الفقه القانوني بشأن موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومنكر لذلك، حيث رأى جانب من الفقه أنه من غير المتصور أن تثبت المسؤولية الجنائية لغير الإنسان وذلك بسبب عدم تصور أن وجود إرادة مماثلة ومشابه للإرادة الإنسان لدى الشخص المعنوي، والتي تعتبر أساس قيام الركن

<sup>1</sup> القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 21.

المعنوي للجريمة وفق ما أوضحناه سلفاً، في حين رأى فريق ثان أن الشخص المعنوي هو شخص ذا وجود حقيقي يتعرف القانون بوجوده ويترتب عليه آثار حقوقاً والتزامات، وأن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي أن يعترف لهذا النوع من الأشخاص بالمسؤولية الجنائية، شريطة أن توقع عليه عقوبات تتلاءم مع الطبيعة القانونية له.

### (أ) الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن القاعدة والمبدأ العام السائد في أغلب التشريعات الحديثة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان الذي ارتكب سلوكاً يُرتب عليه القانون جزاء جنائياً، متى توافرت لدى هذا الإنسان أهلية المساءلة الجنائية، فالإرادة الحرة والواعية والمدرّكة والمميزة والمختارة التي تعتبر أساس قيام الركن المعنوي للجريمة لا تثبت لغيره إلا للإنسان، ناهيك عن أن أثر قيام المسؤولية الجنائية والمتمثل في العقوبة أو بمعنى أعم الجزاء الجنائي لا يمكن له أن يحقق أغراضه وأهدافه من ردع أو إيلاء أو إصلاح إلى إذا توجه تطبيقه للإنسان، وقد عرّفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وأقرت به في أكثر من موضع في القرآن الكريم، حيث جاء في قوله تعالى: [ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ]<sup>1</sup>، وقوله أيضاً [ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ]<sup>2</sup>، وقوله عز وجل [ ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ]<sup>3</sup>.

كما أن مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في الدستور الجزائري يقضي بالأبداً يسأل الشخص جنائياً إلا عن الأفعال الصادرة عنه، والقول بقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأفعال المترتبة من قبل الأشخاص الطبيعيين التابعين له يشكل خروجاً عن هذه القاعدة الدستورية.

أمر آخر يصب في خانة الحجج المؤيدة لهذا الاتجاه، ويتعلق بأن مبدأ التخصيص يقضي بأن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أنشئ لأجله، وعليه فأهليته القانونية إنما تمنح في حدود الأهداف القانونية والمشروعة المسطرة له عند إنشائه، والتي على أساسها منحه المشرع الشخصية القانونية، وهي بهذه الكيفية تقع ناقصة ومحدودة من حيث الأساس بمجال معين يمارس فيه الشخص المعنوي أهليته، فإذا حدث وأن ارتكب جريمة معينة، عدت هذه الأخيرة سلوكاً خارجاً عن النطاق الذي رسمه له المشرع ومنح لأجله الأهلية القانونية، وبالتالي يعتبر منعدم الشخصية القانونية لدى ارتكابه للجرائم.

<sup>(1)</sup> القرآن الكريم. سورة النساء. الآية رقم 123.

<sup>(2)</sup> القرآن الكريم. سورة فصلت. الآية رقم 46.

<sup>(3)</sup> القرآن الكريم. سورة النجم. الآية رقم 31.

وعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائي صراحة على هذه القاعدة، إلا أنه من المفترض لما تتضمنه نصوص القانون من أوامر ونواهي إنما تتجه إلى الناس، ثم إن الأفعال التي تجرمها هذه النصوص يفترض صدورها عن الإنسان، وأن العقوبات المقررة لها لا يتصور نزولها بغير الإنسان.

والقول هذا بديهي نظرا لما سلمنا به سلفا بقولنا أن قوام المساءلة الجنائية إرادة حرة ومدركة وواعية ومميزة والتي لا تأتي لغير الإنسان، ناهيك أنه من غير المتصور الاسناد المعنوي لشخص مجازي وخيالي مثل الشخص المعنوي، وعليه أصبح الأصل في المسؤولية الجنائية أن لا تثبت لغير الإنسان وأما تقريرها للأشخاص المعنوية، أو القول بقيامها عن فعل الغير يعد بمثابة استثناء عن الأصل العام.

### (ب) الاتجاه المقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

طرح أصحاب الرأي المنادي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مجموعة من النظريات نذكر منها: - نظرية الفاعل المعنوي : وملخصها أن الشخص المعنوي يدفع ممثله على ارتكاب الجريمة أو يحرضه عليها.

- نظرية العضو : ومؤداها أن يقوم الأشخاص الطبيعيون بتجسيد الشخص المعنوي لا بتمثيله.

- نظرية التفويض : حيث يقوم الشخص المعنوي بتفويض فاعل الجريمة من أجل القيام بأعمال يعبر من خلالها عن إرادة الشخص المعنوي.

- نظرية الاشتراك : فحواها أن الشخص المعنوي يعتبر شريكا فيما يأتيه ممثله القانوني من جرائم.

بالإضافة إلى النظريات السابقة يبرر أصحاب الاتجاه المقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي موقفهم هذا بالقول بأن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ووقوع الجرائم من جانبه أصبح مؤكدا في مجال علم الإجرام، ولا إشكال في نسبة هذه الجرائم إليه ما دام يتمتع بإرادة وذمة مالية مستقلتين عن إرادات وذمم الأشخاص المكونين له، أما بالنسبة لعدم تلائم العقوبة وفكرة الشخص المعنوي فإنه يمكن إيجاد عقوبات وجزاءات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي من غير المساس بمسؤوليته الجنائية، أما بخصوص فكرتي الإصلاح والإدماج فإن كانتا غير متصورتين بالنسبة للشخص المعنوي فإن غاية الردع بالنسبة للعقوبة يمكن الوصول إليها في الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.



**ج) نظرة الشارع الفرنسي لموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**  
على الرغم من أن فرنسا تعتبر من قبيل الدول السبّاقة اعترافا بالشخصية القانونية المعنوية، حيث يعود ذلك إلى عام 1670، إلا أن تشريعات الثورة الفرنسية في بداية عهدها أنكرت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث جاء قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 خاليا من أي إشارة إلى هذه المسألة، والتي بقيت محل إنكار إلى غاية بداية العقد الأخير من القرن الماضي، حين قرر المشرع الفرنسي كسر هذا الحظر والاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر في 1992/07/22 والساري المفعول في 1994/3/1، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 2/121 منه على: "تساءل الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة جنائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-121-4 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها، وعن طريق أعضائها أو ممثليها. ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب في أثناء ممارسة الأنشطة، والتي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق".

ومع ذلك حملت بعض التشريعات الخاصة في فرنسا بصورة غير مباشرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مثل قانون 12 نوفمبر 1938 المتعلق بالغش الضريبي، وقانون العقوبات للمؤسسات الصحفية التي تتعاون مع العدو الصادر بتاريخ 5 ماي 1945، ومرسوم 30 جوان 1945 المتعلق بتعقب الجرائم الاقتصادية، حيث نص هذا الأخير على جزاءات: إغلاق المؤسسة وحظر مزاولة النشاط أو المهنة من طرف المؤسسة، ومصادرة الممتلكات، والغرامة المالية، وفي تطبيقها لهذه الجزاءات أكد القضاء الفرنسي على أن هذه العقوبات تطبق على المؤسسة بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها أو التابعين لها.

**د) موقف المشرع الجزائري من موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

في الجزائر وابتداء من سنة 2004<sup>1</sup> أصبح غير مقبول الطرح القائل بوجود مبدأ عام في المسؤولية الجنائية وأن هناك استثناءات ترد عليه، فنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 يقر بصفة صريحة وعامة بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: ((باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك))، كما نصت المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لعام 2006 على: ((يكون الشخص الاعتباري مسؤولا

<sup>1</sup> بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، ص 8.

جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات))، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس فكرة الاقرار بالمسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية أسوة بما اهتدى إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به عام 1994.

وتأكيدا منه على الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قام المشرع الجزائري بالتنصيص على أحكام لتنظيم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ويتعلق الأمر بالمواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية والتي استحدثت بموجب القانون 04-13 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، ونص في كل من المادة 18 مكرر المادة 18 مكرر 1 المندرجتين ضمن الباب الأول مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجنايات والجرح والمخالفات<sup>2</sup>.

وإن كان المشرع الجزائري قبل هذا التاريخ لم يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أنه لم ينص عليها صراحة، حيث نجد أنه أدرج في المادة 09 بند 5 من قانون العقوبات -قبل تعديلها سنة 2006-<sup>3</sup> حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجرح، وإن كان البعض قد رأى بعدم وجود دليل على أن هذه العقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، فحسبها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي وكفى.

أيضا نجد أن هناك بعض النصوص أقرت صراحة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، منها على سبيل المثال الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/29 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار (الملغى)، قانون الضرائب والرسوم المماثلة الصادر بموجب قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وعلى سبيل المثال نجد المادة الخامسة من الأمر رقم 22/96 تنص على أنه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية

<sup>1</sup> القانون 04-13 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71، ص 4.

<sup>2</sup> تم استحداث الباب الأول مكرر بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد، 71، ص 8.

<sup>3</sup> عدلت هذه المادة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 12.

الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

إن غياب نص صريح وواضح الدلالة بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفترة ما قبل سنة 2004 جعلت الهيئات القضائية في الجزائر تحجم عن إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي الخاصة في قضايا كثيرة، كانت الجرائم المرتكبة فيها باسم ولحساب هذه الأشخاص، حيث قضت محكمة الجناح بقسنطينية بثبوت **جناية** ترويج شيك بدون رصيد في حق المتهم (و.ع) وقبول الشركة كطرف مدني في قضية تعود وقائعها قيام المتهم (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وحيث أن الشركة المستفيدة أبقّت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد ثمانية عشر شهرا حينها تبين أن هذا الشيك بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجناح الساحب بجناية ترويج شيك بدون رصيد **بدلا** لاكتفاء باعتبار صفة الشركة كطرف مدني في القضية.

### المحور السادس : شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

نلاحظ من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن تطبيق هذا الحكم يتطلب بدء تحديد الأشخاص محل المساءلة الجنائية، ثم سلوك محل المساءلة، وأخيرا الجرائم التي تشمل المساءلة.

#### أولا : الأشخاص محل المساءلة

حصرتهم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وقصرتهم على الأشخاص المعنوية الخاصة (أي الخاضعة للقانون الخاص)، كالشركات التجارية، الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية) أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، الشركات المدنية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، والنقابات المهنية، ودليل ما سبق قوله هو مفهوم المخالفة لما جاء في نص المادة 51 مكرر : (باستثناء الدولة ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...).

وبالمقابل لا تسأل جنائيا الدولة والجهات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويدخل في نطاق اللامسؤولية المصالح الإدارية المختلفة مركزية كانت أو غير ممركرة (مصالح رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات، المصالح الخارجية والمديريات الولائية والتنفيذية)، كما تعتبر الجماعات الإقليمية الولايات والبلديات مشمولة بهذا الحظر من المساءلة، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع أداري أم غير ذلك (مؤسسات ذات طابع إداري EPA، مؤسسات ذات تسيير خاص EPGS، مؤسسات عمومية محلية EPL ، مؤسسات عمومية ذات طابع علمي ثقافي مهني كالجامعات مثلا، مؤسسات عمومية ذات طابع علمي تكنولوجي، مراكز البحث والتنمية CRD)، غير أنه يستثنى من ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية EPIC مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره،

باعتبارها تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة، والقانون الخاص في علاقتها مع الغير، إذ يمكن أن تسأل في حالة ارتكابها جريمة بمناسبة علاقتها مع الغير. والملاحظ أن التمتع بالشخصية القانونية المعنوية شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية، وبدونها لا مجال للكلام عن مسؤولية الشخص المعنوي، فلو افترضنا وقوع جريمة من شركة تجارية في حالة التأسيس ولم يتم قيدها بعد في السجل التجاري<sup>1</sup>، فلا مجال هنا للحديث عن مسؤوليتها بوصفها شخصا معنويا، كلما في الأمر أن الأشخاص الطبيعيين المؤسسون هم الذين يسألون جنائيا في هذه الحالة.

**ثانيا : وجوب ارتكاب السلوك محل المساءلة باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف العضو أو ممثل الشرعي له**

جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات العبارة التالية: "يكون مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين". وعليه فالسؤال المطروح متى يكون الشخص الطبيعي الذي يعمل لصالح الشخص المعنوي عضوا في أجهزته *organe* أو ممثلا قانونيا له *Représentant Légal*؟ خصوصا إذا علمنا بأن هناك بعض التشريعات الجنائية قصرت مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه أو ممثليه، وهناك من التشريعات من وسعت قيام مسؤوليته الجزائية بانسحابها على الأعمال والتصرفات التي يأتيها العمال وتابعي هذا الشخص المعنوي باسمه ولحسابه. وبجاية نشير إلى أن المقصود بعبارة 'حسابه' الواردة في النص أعلاه، أي من الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحة الشخص المعنوي أو لفائدته، مثل تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية ما على صفقة.

## **1- تكييف العلاقة بين الشخص المعنوي وأجهزته وممثليه القانونيين**

ظهرت بشأن تكييف العلاقة بين الشخص المعنوي وأجهزته وممثليه القانونيين ثلاث نظريات :

### **أ/- نظرية الوكالة**

مؤدى هذه النظرية أن الشخص الطبيعي يعد ممثلا للشخص المعنوي ووكيلا عنه، بيد أن هذا الاتجاه غفل عن مسألة أن الوكالة لا تقوم إلا بعقد بين كل من الموكل (الشخص المعنوي) والوكيل (الشخص الطبيعي) تفرغ فيه إرادتيهما، إضافة إلى أن الموكل (كما في حالة المدير في الشركة التجارية) يستطيع مباشرة أعماله وتصرفاته دون حاجة في ذلك إلى أن يعود للموكل وهذا ما لا يتأتى للشخص المعنوي إذ أنه في حاجة دائما إلى من ينوب عنه في مباشرة التصرفات، ناهيك أن الوكيل يمارس سلطات وصلاحيات باسم القانون وطبقا له

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 549 من القانون التجاري : "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...".

وهي صلاحيات خاصة، يمكن له أن يباشرها رغم اعتراض باقي الشركاء عليه وفي هذا تنافي واضح مع قواعد وأحكام الوكالة.

### ب/- نظرية النيابة القانونية

وفقا لهذه النظرية يعد الأشخاص الذين يتولون إدارة عن الشخص المعنوي بمثابة نواب عنه، أسوة بذلك ما يعرف في قانون الأسرة بأحكام النيابة القانونية المقررة للصغير والمجنون، ويتولى القانون تحديد نطاق هذه النيابة والشروط الواجب توافرها في النائب، هذا ولم تسلم هذه النظرية بدورها في الانتقاد حيث أن القول بنشابه المركز القانوني لكل من الشخص المعنوي والمجنون والصبي غير صحيح، فظروف إقرار النيابة لناقصي أو عديمي الأهلية في قانون الأسرة إنما هي ظروف مؤقتة تزول بزوال صفة الجنون أو صغر السن، بيد أن قيام الأشخاص الطبيعيين بإدارة الشخص المعنوي هي مسألة حتمية تقتضيها استحالة مطلقة ودائمة تتعلق بعدم إمكانية تسيير الشخص المعنوي نفسه بنفسه.

### ج/- نظرية الجهاز أو العضو

مضمون هذه النظرية أنه يترتب على الاعتراف لمجموعة الأشخاص بالشخصية القانونية المعنوية الاعتراف تبعاً لها بالتعبير عن إرادة الشخص المعنوي، بحيث يصبح الشخص الطبيعي بمثابة العضو الذي يجسد الشخص المعنوي، وأن إرادة الشخص المعنوي تذوب في إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، وكل التصرفات التي يأتيها الشخص الطبيعي تنسب إلى الشخص المعنوي وتلزمه، على اعتبار أن هذا العضو جزء لا يتجزأ منه.

وتبعاً لهذه النظرية فإن مفهوم العضو أوسع بكثير من مفهوم النائب أو الوكيل، على اعتبار أن هذين الصفتين يمنحهما القانون ويحدد مجال ممارستهما، في حين أن صفة العضو أو الجهاز مرتبطة بذات الشخص المعنوي وتظهر كنتيجة حتمية لنشأة هذا الأخير.

## 2- المقصود بالجهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي

يميز الفقه بين مصطلحي 'العضو' و 'الممثل'، فينصرف معنى الأول إلى جمع مختص كمجلس إدارة الشركة، أو جمعية المساهمين، أو الجمعية العامة، أي فرد أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطة اتخاذ القرار والتصرف باسم الشخص المعنوي، ففي شركة المساهمة يكون أعضاؤها هم مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام، أما كلمة ممثل فتفيد أحد الأفراد كمدير الشركة أو رئيس الجمعية أو المصفي.

والملاحظ أنه قد يحدث تداخل بين المفهومين ذلك أن هياكل الإدارة والتسيير هي أيضاً هياكل للتمثيل، فقد يكون مدير الشركة الذي هو في الأصل من أجهزة شركة المساهمة ممثلاً قانونياً لها في حال توكيله من الشركاء المساهمين، وقد يكون الممثل وكيلاً خاصاً من خراج الشركة ولا ينتمي للشخص المعنوي الذي وكله لتمثيله، ومع ذلك يبقى الفصل في هذين الصفتين 'العضو' و 'الممثل' من مهمة القانون إذا تولى النص عليها بصورة صريحة وثابتة، أو القانون التأسيسي أو النظام الداخلي للشخص المعنوي أو بناءً على توكيل خاص أو تفويض ممنوح من قبل الجهة المختصة للقيام بمثل هذا الإجراء في الشخص المعنوي.

لقد جاء في قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011 بمناسبة نظرها في "قضية بنك سوسيتيجينيرال الجزائر" أنه من أجل قيام المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة باعتبارها شركة تجارية ذات أسهم يشترط أن ترتكب الجريمة المنسوبة إليه من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

والملاحظ أن من غير الممكن وضع مفهوم عام لأجهزة الشخص المعنوي Les organs de la personne morale، ومرد ذلك تعددها واختلافها باختلاف طبيعة ونوع الشخص المعنوي، فند مثلاً الرئيس المدير العام أو الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة ذات الأسهم، ومسير شركة ذات مسؤولية محدودة، والجمعية العامة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بالنسبة للبنوك.

وعطفاً على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يشترط أن يكون مرتكب الجريمة عضواً أو ممثلاً شرعياً للشخص المعنوي، وعليه فالمشروع الجزائي ساير كلاً من التشريع الانجليزي والتشريع الفرنسي عندما قصر مسألة قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عندما ترتكب الجرائم من طرف فئة معينة من الأشخاص الطبيعيين (الأجهزة أو الممثلين الشرعيين)، بحيث يعفى الشخص المعنوي من المسؤولية الجنائية في حال الجرائم الواقعة من طرف العمال والموظفين، علماً أن هناك تشريعات كالتشريع الأردني تسند إلى الشخص المعنوي الجرائم المرتكبة من قبل العمال، حيث ساوت المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني بين الجرائم المرتكبة من طرف مديري الشخص المعنوي أو ممثليه أو وكلائه أو عماله بإسمه ولحسابه، وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الجنائي السوري والأمريكي والهولندي والمصري واللبناني.

وقد أتى قانون الإجراءات الجزائية على تعريف الممثل الشرعي أو القانوني Le représentant légal de la personne morale للشخص المعنوي في المادة 65 مكرر 2 منه، حيث جاء فيها: " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله"، وعليه فإن كنا أمام شركة ذات أسهم فإن الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون التجاري لتمثيل الشخص المعنوي هو الرئيس المدير العام PDG أما إذا كانت الشركة مدارة من طرف مجلس

مديرين أصبح رئيس مجلس المديرين هو الممثل الشرعي لها، وإذا كنا بصدد شركة ذات مسؤولية محدودة أصبح ممثلها الشرعي هو المسير. وعليه فإذا حصل وأن تم تفويض أحد الأشخاص الطبيعية لمهام تتعلق بإدارة وتسيير الشخص المعنوي، ينبغي أن يكون ذلك وفقا لنص القانون الذي يحكم هذا الشخص المعنوي كالقانون التجاري وغيره، وأن يتم تحريره هذا التفويض في بنود خاصة في العقد التأسيسي إذا كنا بصدد شركة تجارية مثلا، لما في ذلك من أثر هام بخصوص ترتيب المسؤولية، فتفويض الاختصاص يعني تفويض المسؤولية، مادام المفوض بإمكانه أن يتصرف كممثل قانوني للشخص المعنوي.

وبالعودة إلى قرار المحكمة العليا السابق وبخصوص الممثل القانوني للشخص المعنوي رأت غرفة الجرح والمخالفات باستبعاد الممثل الفعلي -بعكس القانون الفرنسي- والإقتصار على الممثل القانوني والشرعي في نطاق إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مستندة في ذلك إلى صريح نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث جاء في قرارها: [ لا يوجد في القرار المطعون فيه ولا في أوراق الملف ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك 'سوسيتيجينيرال الجزائر'، المتمثلة في رئيس مجلس المديرين، أعضاء مجلس المديرين، أعضاء مجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين، ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض شخصا آخر لتمثيل البنك، وأن هذا الشخص ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك].

وفي هذا يذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى أن من شأن حصر المساءلة الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم التي تقع من قبل ممثليه الشرعيين دون سواهم توسيع دائرة الإفلات من العقاب، لا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم باسمه ولحسابه ولكن من غير الممثل الشرعي الأمر، الذي يبقى طائفة من الأفعال على الرغم من ارتكابها لصالح الشخص المعنوي خارج نطاق المتابعة الجزائية المبنية على أساس اسناد الفعل للشخص المعنوي.

### ثالثا: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات العبارة التالية: "... عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي يفهم من هذا الحكم أن لا يجوز متابعة شخص معنوي ومساءلته جنائيا، إلا إذا وجد نص بذلك صراحة.

والملاحظ أنه بعد صدور القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإن المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي أصبح من الممكن الآن مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من القوانين المكملة له: أما بالنسبة للجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف الشخص المعنوي فهي كثيرة، نذكر منها جرائم التزوير، الجنايات والجرح ضد أمن الدولة، الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريع المتعلق بالصرف، جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع

الوطني والاقتصاد الوطني، جريمة تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر 1 ق. ع) ، **الجرائم ضد الأشخاص** كجريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ والاعتداء على الحريات الفردية وخطف الأشخاص، جريمة تعريض الأشخاص لخطر، والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، **الجرائم ضد الأموال** مثل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4 ق. ع)، وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد، الجرائم الجمركية، جرائم تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 7 ق. ع)، وجرائم الفساد وغيرها.

نشير فقط إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن كان قد قام بالفعل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي، بل وعلى العكس من ذلك تماماً فإن محكمة النقض الفرنسية تأرجح موقفها **نحو** اشتراط إدانة الشخص الطبيعي لقيام مسؤولية **الشخص المعنوي**.

### **المحور السابع : قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

#### **أولاً : نشأة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

ظلت المسؤولية الجنائية ردحا من الزمن مسؤولية شخصية، ولكن شيئاً فشيئاً بدأت معالم صورة جديدة للمسؤولية الجنائية تظهر فالأفق، مقتدية في ذلك بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الغير (المسؤولية غير المباشرة)، وبدأ النقاش في فرنسا حول فكرة لماذا لا تقوم مسؤولية جنائية بدون خطأ؟ وبالفعل في أواسط القرن الماضي ومتأثر بتيار المسؤولية المدنية الوضعية اعترف القضاء الجنائي الفرنسي وبمساعدة التشريع التنظيمي للنشاطات الاقتصادية والصناعية بالمسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية في حال وقعت المخالفة من قبل أحد تابعيه، والتي عبر عنها بعض الفقهاء لاحقاً بفكرة الخطأ الحتمي *La faute inéluctable*.

وقد وجد الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في خطأ صاحب المؤسسة أو رب العمل أو المشرف على النشاط بإهماله وتقصيره في موجبات الرقابة والاحتراز، فووقوع الجريمة من قبل التابع لا يحجب خطأ المتبوع المتمثل في إهماله الرقابة على أعمال التابع، وعليه قضت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1894 بمسؤولية الصيدلي عن حادث كان سببه تركيبة خاطئة للدواء قام بها أحد تلاميذته.

#### **ثانياً : تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

يقصد بهذا النوع من المسؤولية الجنائية مساءلة الشخص عما قام به شخص آخر من أفعال، وذلك بسبب وجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما صدر من أفعال عن الشخص الثاني.

ويقوم هذا النوع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لا سيما في المجال الاقتصادي، حيث كرّس الاجتهاد القضائي الفرنسي فكرة قيام مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، كاستثناء على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، كما تقوم أيضاً في المجال الصحفي وتحرير الأخبار.



### ثالثا : أساسالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وضع الفقه والقضاء نظريات متعددة في سبيل تحديد الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية، وفيما ما يلي نذكر أهم هذه التفسيرات:

#### 1/- نظرية الاشتراك

يرى أنصارها بأن المسؤول عن فعل الغير ما هو إلا مجرد شريك في الجريمة المرتكبة من طرف هذا الغير، أي أنه مساهم في الجريمة غير أن مساهمته مساهمة تبعية، لكن أغفل هذا الرأي أن هذا النوع من المسؤولية يقوم على المساهمة الأصلية، ناهيك أن طائفة كبيرة من الجرائم التي تقوم بها هذه المسؤولية تقع ضمن خانة المخالفات، وأنه هذه الأخيرة لا يعاقب على الاشتراك فيها على الإطلاق<sup>1</sup>.

#### 2/- نظرية المحرض أو الفاعل المعنوي

هناك من طرح فكرة المحرض أو الفاعل المعنوي كأساس لقيام هذا النوع من المسؤولية على اعتبار أن صاحب المؤسسة أو رب العمل هو من دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة وأمره بذلك تحقيقا لمصلحته، والملاحظ أن هناك اختلاف واضحا بين متطلبات الفاعل المعنوي أو المحرض كمساهم أصلي في الجريمة ومسألة قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ففي الأول ينبغي أن يكون التحريض والدفع لارتكاب الجريمة مسلط على شخص غير خاضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية كالصبي أو المجنون<sup>2</sup>، أما في حالة المحرض فإن ينبغي إثبات أن هذا الأخير استعمال وسائل معينة كالهبة أو التهديد أو التدليس من أجل حمل الغير على ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>، لكن في حالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يكون الأمر مختلفا تماما، بحيث لا وجود لهذه الأوضاع السابقة، أولا : لأن هذا الغير ينبغي أن يكون كامل الأهلية وليس ممن هم غير خاضعين للعقوبة، ثانيا : أن ارتكاب الغير للجرم بوصفه فاعلا ماديا يكون عن خطئ منسوب له وحده، وأن ارتباطه وصلته بالصاحب العمل أو المشرف والتي على أساسها تبنى مسؤولية هذا الأخير لا تقوم بوصف صاحب العمل محرضا أو دافعا له وإنما بصفته مخلا بالالتزام الرقابة والاحتراز.

#### 3/- نظرية النيابة القانونية

أسست لهذه النظرية محكمة النقض الفرنسية عندما ذهبت إلى اعتناق فكرة النيابة القانونية لمدير المنشأة عن العاملين فيها، ورأت بأن الشخص الذي باشر الفعل المجرم يعد ممثلا لمن تقوم مسؤوليته عنه.

#### 4/- نظرية الامتناع

ترى هذه النظرية -وهي الراجحة- بأن أساس هذا النوع من المسؤولية هو امتناع -سواء كان الامتناع عمديا أو بطريق الإهمال- الشخص المكلف بمراقبة سلوك شخص آخر ومنع وقوع فعل معين منه عن القيام بواجبه هذا، الأمر الذي يؤدي إلى

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

وقوع الجريمة من قبل هذا الآخر، فهنا يسأل الشخص المكلف بالمراقبة عن مسلكه، ويعتبر سببا في حصول النتيجة الإجرامية وشرطا لقيام الجريمة.

**رابعا : نماذج عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له**

بالعودة إلى القانون العقوبات يمكن أن نجد حالات أخذ فيها المشرع الجزائري بإمكانية قيام هذا النوع من المسؤولية، فعلى سبيل المثال تقيم المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 مسؤولية رئيس التحرير عن جريمة الإساءة أو القذف التي تقع في الصحف والجرائد من قبال كتابها إذا لم يبادر بمنعها، ومرد ذلك إلى اعتباره المشرف الفعلي على عملية النشر بالجريدة وأنه هو الذي يعطي الإذن بذلك وتفاعسه في أداء عمله على أكمل وجه هو أساس قيام مسؤوليته الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1.

كما قد نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 07-88 المؤرخ في 1988/01/20 والمتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل على قيام مسؤولية المسير عندما يرتكب العمال المخالفات، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ولم يتخذ العقوبات التأديبية ضد مرتكبي هذه المخالفات.